[362] 22 - باب ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه (23853) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة بن اعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى بأى أرض هو ؟ قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم ا منه أن نيته الاداء. (23854) 2 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدرى أحى هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال: اطلبه. (23855) 3 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد ا (عليه السلام) وأنا عنده جالس، قال: انه كان لابي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ؟ فقال أبو عبد ا (عليه السلام) تدفع إلى المساكين ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد ا (عليه السلام): تطلب وارثا فان وجدت وارثا وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم

الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 6: 188 / 396، وأورده في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى. 2 - التهذيب 6: 188 / 395. 3 - التهذيب 7: 177 / 781، وأورده في الحديث 7 من الباب 4 من أبواب ارث ولاء ضمان الجريرة، ونحوه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى. (*)